



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

أحكام الحجاب

دراسة فقهية موازنة

بحث مقدم ضمن متطلبات مادة فقه الكتاب والسنة

إعداد الطالبة:

لبنى بنت خالد بن محمد العرفج

أستاذة المادة:

أ.د. ابتسام الجابري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى

٢٠١٧/هـ١٤٣٩م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الله عز وجل خلق العباد، ولم يتركهم هملاً، فشرع لهم أحكاماً، وأبان لهم طريق الرشاد، وجعل في محكم تشريعه مقاصد عظيمة، تكفل لهم - إن حفظوها - قيام مصالح الدنيا والدين معاً.

فجعل ﷺ ضبط العرض وحفظه أحد تلك المقاصد الأساسية للشرعة الإسلامية، وأقام عليها جملة كبيرة من الأحكام، أناطها بالرجل والمرأة معاً، كلاً حسب ما هيأه الله له؛ ففتح أبواب التعفف، وسد أبواب الفساد والتبذل، وكان مما شرعه في هذا الباب، أحكاماً تختص بلباس الرجال، وأحكاماً تختص بلباس النساء، وحداً لهما حدوداً وأوصافاً مخصوصة؛ تعظيماً لحرمة الله، وصيانة لأعراض العباد، وحفظاً لدينهم وعفتهم، وحمايةً للمجتمع من مسالك التبذل والذيلة.

ولما كان أمر الحجاب مما شاع الاختلاف في أمره في هذا الزمن، وكثر إثارة الشبهات حول مشروعيته من قبل أهل الأهواء والبدع؛ أرادت الباحثة البحث عن هذا الموضوع، ومعرفة الأدلة الدالة على مشروعيته، وحدوده، وضوابطه وأوصافه وأحكامه.

● خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد: تاريخ الحجاب ومشروعيته.

المبحث الأول: حقيقة الحجاب: وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: المراد بالحجاب: وفيه بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، والعلاقة بينهما.

○ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب: وفيه بيان أربع مسائل: البرقع، والخمار، والجلباب،

والنقاب، وعلاقتها به.

المبحث الثاني: أدلة الحجاب وضوابطه: وفيه ذكر ما قيل في ضوابط الحجاب وحدوده عامة، وتحرير

محل النزاع، وأدلة كل فريق، ووجه الدلالة فيها، وما نوقش به كل فريق، مع بيان الراجح في المسألة، وذكر دليل الترجيح، من خلال المطلبين التاليين:

○ المطلب الأول: أدلة الحجاب.

○ المطلب الثاني: ضوابط الحجاب.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ثم ختم البحث بكشاف للموضوعات وثبت للمصادر.

والله أسأل التوفيق والسداد والرشاد، هو حسبي ونعم الوكيل، فما كان من صواب فمن الله وحده،

وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

● تمهيد:

جاء الإسلام دينًا متممًا لسائر الأديان، وخاتمًا لما سواه من الشرائع، مكتمل الأركان فيما يخص الإنسان في جميع شؤون حياته، مشرغًا له حدودًا واضحة مفصلة؛ ليكون على بينة في أمر دينه ودنياه. وكان مما أولاه الإسلام عناية بالغة: حماية المجتمع المسلم وصون أعراضه، والحفاظ على دوام طهارته وعفته، فحسم جميع الأسباب التي يمكن أن تخل بذلك، وجفف منابعه، وسد الذرائع إليه؛ ففصل بين دائرتي عمل الرجل والمرأة إلى حد كبير، وحظر اختلاط الذكور بالإناث دون قيد حُلُقي، وأمر بمراعاة حرمت الله وتأدية حقوقه سبحانه، وكذا حقوق النفس، وحقوق الخلق^(١).

والتأمل لأمر الستر والحشمة يظهر له بجلاء بأنها دين وفطرة، فقد شرع الله ﷻ الحجاب في حق المرأة، ونزلت آياته تتلى إلى يوم القيامة منذ العام الخامس من هجرة النبي ﷺ. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال عزَّ من قائل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها: **الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهذا يدل على النهي عن إظهار شيء من الزينة إلا ما استثنى، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في المبحث الثاني. **والثاني:** قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢).

(١) ينظر: عودة الحجاب: (٢٢/١).

(٢) مشروعية الحجاب، موقع الشيخ - ابن باز رحمه الله -: <http://www.binbaz.org.sa/article/124>.

وروي في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد، قلنا: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب. فقال: ((لْتَلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))^(١).

وقد استفاضت كتب العلماء في بيان الحكمة من مشروعية الحجاب، فمن ذلك: تحقيق مقاصد الشريعة الأساسية، من حفظ للأعراض، وحفظ للمجتمع من التفسخ والتبذل.

ومن أعظمها: طاعة الله ﷻ والاستجابة لأمره وأمر رسوله ﷺ، وتحقيق العبودية التامة لله ﷻ كما هو شأن كل العبادات، فقد ورد في الأثر أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟» فقالت: «أحرورية أنت؟!» قالت: «لست بحرورية، ولكني أسأل». فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

فدلّ قول عائشة رضي الله عنها على أن الحكمة من قضاء الصيام دون الصلاة هو الأمر بذلك؛ أي: العبودية لله تعالى بذلك، وهذا من أعظم ما يتقرب به المرء إلى ربه ﷻ.

لذا فإنه وإن خفي على المرء الحكمة من مشروعية أمر شرعي؛ فإنه يجب عليه التسليم والتعبد لله بهذا الأمر - إن ثبت وصح - ويتعبد لله ﷻ بهذا.

و«يعتبر إصلاح القلب وتطهيره وتعميره بتقوى الله عز وجل ومراقبته أعظم رادع عن المعاصي، ولهذا قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ))^(٣) الحديث، وقال ﷺ: ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))^(٤).

ومن هنا كانت التربية الإيمانية، والتوجيه الواعي، ولزوم الجماعة الصالحة، واجتناب صحبة الفاسقين والباطالين، من وسائل الإسلام في محاربة الرذيلة، واستئصال شأفتها.

غير أن الشريعة المطهرة لم تكلنا فقط إلى الضمائر التي قد تحن، والنفوس التي قد تضعف، ولكنها

(١) أخرجه البخاري: (٣٢٤)، وفي لفظ مسلم: (١٩٠): ((لتلبسها أختها من جلبابها)).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٢١)، واللفظ لمسلم: (٣٣٥).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب: (٢٥٥٤)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري: (٥٢)، ومسلم: (١٥٩٩).

حددت إجراءات ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نزعت إلى التمرد»^(١).



(١) عودة الحجاب: (٣٦).

● المبحث الأول: حقيقة الحجاب:

■ المطلب الأول: المراد بالحجاب:

○ الحجاب في اللغة: المنع والستر والحيلولة.

قال ابن فارس: «الحاء والجيم والباء: أصلٌ واحد، وهو المنع»^(١).

وقد تعددت استعمالاته في العربية على معانٍ عدة، فمن ذلك:

١- ما حال بين شيئين: فكلُّ ما حال بين شيئين فهو حجاب. ومنه حجاب الجوف: وهي جلدة

تحجب ما بين الفؤاد وسائر الجوف^(٢).

٢- المنع والستر: يُقال: احتجب فلان: إذا اكتن من وراء الحجاب فستره ومنع رؤيته. وامرأة

محبوبة: إذا سُترت بستر. وحجبته عن كذا، أي: منعته. وكلُّ شيء منع شيئاً فقد حجبه^(٣).

٣- ما أشرف على شيء: فالحجاب: ما أشرف من الجبل. والحجبة: رأس الورك؛ شُبه بذلك؛

لإشرافه على الخاصرتين^(٤).

٤- حرف الشيء وحافته: فحاجب كل شيء: حرفه^(٥).

○ الحجاب في الاصطلاح: قيل: كل ما يستر المطلوب^(٦).

وقيل: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف^(٧).

وقيل: هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها^(١).

(١) مقاييس اللغة: (ح ج ب).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: (ح ج ب، ٩٧/٤). المحكم والمحيط الأعظم: (٩٣/٣). مقاييس اللغة: (ح ج ب).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: (ح ج ب، ٩٨/٤). الصحاح: (ح ج ب، ١٠٧/١). مقاييس اللغة: (ح ج ب).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: (ح ج ب، ٩٨/٤). مقاييس اللغة: (ح ج ب). الصحاح: (ح ج ب، ١٠٨/١).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٩٣/٣). القاموس المحيط: (٧٢).

(٦) ينظر: التعريفات: (٨٧).

(٧) عودة الحجاب: (٧٠) نقلاً عن إعداد المرأة المسلمة: (١٠٦).

وقيل: الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم^(٢).
 وخلاصة الأمر، فالحجاب شرعاً: كل ما ستر المرأة وزينتها -إلا ما استثني- ومنع عنها رؤية شيء منها أو زينتها، على الوجه الذي شرعه الله لها سواء كان ذلك مما تلبسه أو تستتر خلفه كجدار ونحوه.
 والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فهو يستر المرأة ويمنع من النظر إليها.



(١) فصل الخطاب للجزائري: (٢٠).

(٢) عودة الحجاب: (٧١).

● المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب:

وفيه خمس مسائل:

○ المسألة الأولى: البرقع:

وهو غطاء يستر الوجه من جذر الأنف، وفيه خيطان تشدهما المرأة في قفاها، وهو قطعة من نسيج الكتان - غالبًا -، طوله طول الوجه، ويتدلى حتى الركبتين، وقد يصل إلى القدمين^(١).

وورد في التعريفات الفقهية أنه: «خريقة تثقب العينين تلبسها النساء على وجوههن»^(٢).

وبقي مستعملًا حتى اليوم إلا أنه قد اختلفت أوصافه، فأصبح يُطلق على وصفين:

الأول: ما غطَّى الوجه كله إلا العينين، مع خيط يشد ما بين فتحتي العينين من الأعلى، ويُربط من خلف الرأس، وهو أشبه بالنقاب، طوله طول الوجه، وقد يتدلى حتى يغطي العنق والصدر.

الثاني: ما يغطي منتصف الأنف والفم، ويتفاوت طوله في بعض مناطق دول الخليج، وتلبسه - عادة - كبيرات السن في تلك المناطق، ويغلب عليه اللون الذهبي، وقد يصنع من اللون الأسود أيضًا.

وعلى هذا فالبرقع أخص من الحجاب، فهو يستر الوجه غالبًا دون سائر البدن كالحجاب.



(١) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: (٥٧). الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٨٨).

(٢) التعريفات الفقهية: (٧١).

○ المسألة الثانية: الحَمَار:

وهو ما تغطي المرأة به رأسها فتضعه عليه وتديره تحت حلقها، فيستر الرأس والعنق والصدر^(١).
وفي التعريفات الفقهية: هو «اسم لما تُغطي به المرأة رأسها»^(٢).
قال ابن كثير: «وهي التي تسميها الناس المقانع»^(٣).
وبقي بهذا الاسم -أي: الحمار- على هذه الصفة حتى اليوم.
ويرادفه في الصفة ما يُسمى بـ(البُخُنُق)^(٤)، الذي يصفه أهل اللغة بأنه خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها، وتخيظ طرفيها تحت حنكها فيُعشّي العنق والصدر، وربما تخيظ معها خرقة على موضع الجبهة، يُقال: تَبَخُنَقَتْ، وبعضهم يسميه: المِخْنَكُ^(٥).
وبقي (البُخُنُق) مستعملاً حتى اليوم، غير أنه صار أيضاً لباساً شعبياً تلبسه الصغيرات في المناسبات والأعياد عادة، وهو على الوصف المذكور سابقاً، إلا أنه أصبح يُصنع من قماش رقيق يشف عما تحته وبألوان متعددة، ويأتي مطرزاً بتطريزات ذهبية اللون، قصير من الأمام حتى يصل إلى الخصر، وطويل من الخلف فيصِل إلى القدم أو أطول.
وعلى هذا فالحمار أخص من الحجاب، فهو يستر الرأس والعنق والصدر دون سائر البدن كالحجاب.



(١) ينظر: كفاية النبيه: (٤٧٢/٢). حاشية الروض المربع للعاصمي: (٥٠٠/١).

(٢) التعريفات الفقهية: (٨٩).

(٣) تفسير ابن كثير: (٤٦/٦).

(٤) ويُنطق أيضاً بضم النون: (البُخُنُق)، ينظر: الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٧٨).

(٥) ينظر: الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٧٨).

○ المسألة الثالثة: الجلباب:

هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة^(١)، فيستر رأسها وظherها وصدرها حتى قدميها^(٢). وفي التعريفات الفقهية: هو «ثوب أوسع من الخمار دون الرداء»^(٣). ويرادفه في الصفة النضيف، إذ قيل فيه أنه: ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سُمي بذلك؛ لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها^(٤).

وعلى هذا؛ فالجلباب يُرادف الحجاب في ستر كامل بدن المرأة عدا عينها - كما جاء في بعض الآثار - ويكون أخص منه إذا ستر كامل بدن المرأة سوى وجهها - كصفة عباءة الرأس اليوم - وتستر المرأة وجهها ببرقع أو نقاب أو نحوه.



(١) اللحاف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس، من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطي به فقد التحفت به. ينظر: الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٢٨٧).

(٢) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: (١١٤). الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (١٠٣). معجم الملابس العربية: (٢٢).

(٣) التعريفات الفقهية: (٧١).

(٤) المعجم العربي لأسماء الملابس: (٤٩٤). الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٣١٥).

○ المسألة الرابعة: النقاب:

هو قناع تغطي به المرأة وجهها سوى عينيها، يُقال: تنقبت المرأة وانتقبت. ويُقال: فلان ميمون النقيبة والنقيمة، أي: اللون. ومنه سمي ثُقاب المرأة؛ لأنه يستر نقابها، أي: لوئها بلون النقاب^(١).

وفي التعريفات الفقهية هو: «القناع على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها»^(٢).

والنقاب على صفتين:

الأول: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها وضيقته، فلم يُر منه إلا قدر عيناها لتنظر منه؛ فتلك الوصوصة^(٣).

الثاني: إن أنزلت المرأة نقابها إلى المحجر فهو النقاب^(٤).

وقد كان النقاب عند العرب ما يبدو منه محجر العين، فكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة^(٥).

وعلى هذا فالنقاب يرادف البرقع في أحد أوصافه، وهو أخص من الحجاب؛ فهو يستر الوجه غالبًا دون سائر البدن كالحجاب.



(١) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: (٥٠٠). الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٣٣٦).

(٢) التعريفات الفقهية: (٢٣١).

(٣) ينظر: لسان العرب: (و ص ص). المعجم العربي لأسماء الملابس: (٥٠١).

(٤) ينظر: الملابس العربية في الشعر الجاهلي: (٣٥٥).

(٥) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس: (٥٠١).

• المبحث الثاني: أدلة الحجاب وضوابطه:

تبين فيما سبق مشروعية الحجاب، وأنه أمرٌ شرعه الله ﷺ على نساء المسلمين، فكان من الأهمية بمكان ذكر أدلة الحجاب وضوابطه وصفته؛ حتى تتعبد المرأة ربها ﷺ حسبما أمرها به من التزام شريعته، والتزام أوامره في الحجاب.

والأصل في هذه الضوابط يقوم على وجوب ستر عورة المرأة عن أعين الرجال الأجانب، وعلى هذا فإنه يلزم بيان معنى العورة، وما هي حدودها قبل الشروع في ذكر ف والضوابط؛ إذ قد اختلف في حدود عورة المرأة عند العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة، ومن المعلوم أنه إذا استقام الأصل وتقرر؛ استقامت الفروع وتقررت بيسر وسهولة ووضوح.

يدور أصل إطلاق العورة في اللغة على النقص والخلل^(١)، ولما كان صاحب النقص يكره أن يُرى ويتكشف نقصه، دخل في معنى (العورة) كل ما يشترك في كراهة رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً^(٢).

وقد اتخذ بعض من لا يفهم لغة العرب ولا مصطلحات الشرع مصطلح العورة مدخلاً للتقليل من حجاب المرأة وسترها لوجهها والسخرية به؛ لاشتراك لفظ العورة بين السوءتين والوجه؛ وهذا كحال من لا يُفترق بين إطلاقات مصطلح (المس)؛ فلا يُفترق بين مس المصحف: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبين جماع الزوجين: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]^(٣).

وأطلقت (العورة) في الشرع على معان تعبدية، كعورة الصلاة؛ فيقولون: «المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها»؛ لأن الشارع يكره كشفها في الصلاة، ولو كانت المرأة وحدها بيتها، ولما كان الله يكره أن يكشف الرجال والنساء مواضع معينة من أبدانهم؛ سُميت عورة، ولما كانت المرأة العفيفة تكره أن ينظر إلى شيء من جسمها رجل غير زوجها غريزة وشهوة؛ سُمي المنظور إليه عورة^(٤).

(١) ينظر: النجم الوهاج: (١٩٠/٢).

(٢) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٢).

(٣) الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (١١٣/٢٢-١١٤). الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٣).

فقد يكون العضو الواحد في حال عورة، وفي حال ليس بعورة؛ كوجه الأمة، ووجه الحرة، ووجه الشابة، ووجه العجوز، بل يختلف بحسب الناظر؛ إن كان ذكرًا طفلاً لم يصبح ما ينظر له عورة، وإن كان بالغًا أصبح عورة؛ لهذا قال الله: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]^(١).

وتحرير محل النزاع في مسألة حدود عورة المرأة كما يلي:

اتفق العلماء على وجوب ستر عورة المرأة عن أعين الرجال الأجانب من رأسها حتى أخمص قدميها سوى الوجه والكفين.

واختلفوا في حكم الوجه والكفين عند الأجنبي على قولين:

القول الأول: أن وجه المرأة وكفيها عورة عند الأجنبي كسائر بدنها.

وبه قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)^(٢)، والرخمي المالكي (ت ٤٧٨هـ)^(٣)، وابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)^(٤)، وابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)^(٥)، وغيرهم.

القول الثاني: أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة عند الأجنبي خلافاً لسائر بدنها.

وبه قال عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ)^(٦)، وابن الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)^(٧)، أبو البقاء الأميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)^(٨)، وغيرهم.

غير أن أصحاب القولين اتفقوا على وجوب تغطية الوجه والكفين عند خوف الفتنة.

قال الإمام الشافعي الجويني (ت ٤٧٨هـ): «والنظر إلى الوجه والكفين يجرم عند خوف الفتنة

(١) الحجاب في الشرع والفتنة: (٦٣ - ٦٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٤٥/٥).

(٣) ينظر: التبصرة: (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: المغني: (١٠١/٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: (١٩٣/٧).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٦٢/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٢٣/٥).

(٨) ينظر: النجم الوهاج: (١٩٢/٢).

إجماعاً»^(١).

قال الإمام المالكي ابن حُوَيْرِمَنْدَاد (ت -): «إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة؛ فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»^(٢).

قال الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ): «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة»^(٣).

قال شيخي زاده الحنفي (ت ١٠٧٨هـ): «وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد»^(٤).



(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣١/١٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: (٢١٤/١٢).

(٣) الدر المختار: (٥٨).

(٤) مجمع الأنهر: (٨١/١).

● المطلب الأول: أدلة الحجاب:

(أ) من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُجُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّالِفِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

دلالة الآية على وجوب تغطية المرأة لوجهها وسائر بدنها عن الرجال الأجانب من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: إن الله تعالى نهي عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر مما

لا يمكن إخفاؤه، كظاهر الرداء والثياب، أو ما يبدو من أسافل الثياب فيما يظهر بحكم ضرورة حركة أو نحو ذلك، وهو تفسير ابن مسعود رضي الله عنه^(١)، والحسن، وابن سيرين، والنخعي^(٢)، ومجاهد^(٣)، وغيرهم.

وإلى هذا ذهب الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ)^(٤)، والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)^(٥)، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)^(٦)، وغيرهم.

ولذلك قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُجُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية، ولم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهي مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا من استثناهم؛ فدلَّ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: (٤٥/٦). تفسير القرطبي: (٢١٢/١٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: (٤٥/٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٣٤٦/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٣١٢/٤).

(٥) ينظر: تفسير البيضاوي: (١٠٤/٤).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٣٤٦/٢ - ٣٤٧).

هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، بخلاف الزينة الثانية وهي الزينة الباطنة التي يُتزين لها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد؛ لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة^(١).

الوجه الثاني: «أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، ومن ثم إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: ((الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ)) إلى أن قال: ((وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ))^(٢)، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج؛ كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد»^(٣).

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تُحْمَرُ به المرأة رأسها وتُغَطِّيهِ به، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة، لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه؛ فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه^(٤)؟!
ودليل ذلك هو فهم الصحابييات رضي الله عنهن وعملهن به^(٥).

الوجه الرابع^(٦): أن الله تعالى رخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال، وللطفل الذي لم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرين:

(١) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٨).

(٢) أخرجه العراقي في تحريج الإحياء: (١٢٦/٣)، وأصله في صحيح البخاري: (٦٢٤٣)، وصحيح مسلم: (٢٦٥٧).

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٦ - ٧).

(٤) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٧ - ٨).

(٥) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الحديث عن الأدلة من السنة النبوية.

(٦) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٨ - ٩).

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا تحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه يجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً؛ لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

الوجه الخامس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ نُهِيت المرأة عن

الضرب برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به؛ فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه دون أن يدري أشابة هي أم عجوز، أشوهاء هي أم حسناء، فأبي ذلك أعظم فتنة: أسمع الصوت في هذه الحال، أم النظر إلى وجه سافر جميل يمتلئ شباباً ونضارة وحُسناً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! أيُّ الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء^(١)!

وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني:

دلالة الآية على عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها عن الرجال الأجانب في النهي عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان، وقيل: الوجه والكفان والخاتم، والسوار، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، وعائشة رضي الله عنها^(٣)، وعطاء، والأوزاعي^(٤)، وغيرهم.

وإلى هذا ذهب الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)^(٥)، وابن العربي المالكي (ت ٤٣٠هـ)^(٦)، والقرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ)^(٧)، وغيرهم.

وتفسير الصحابي حجة، كما هو معلوم.

(١) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٩ - ١٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: (٤٥/٦).

(٣) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: (٧٦/٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: (٤٥/٦). نيل المرام: (٣٩٤).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٢/٥ - ١٧٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي المالكي: (٣٨٢/٣).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي: (٢١٣/١٢).

☆ المناقشة:

نوقش أصحاب القول الأول: بأن «قول ابن مسعود في أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها، فعلمنا أن المراد موضع الزينة، كما قال في نسق التلاوة بعد هذا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ والمراد: موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له؛ إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها»^(١).

وأجيب: إن الله ﷻ قد سمى الثياب زينة^(٢) فقال: ﴿يَبَسِيَّ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والذي يحتمل من تفسير ابن عباس وغيره أن يكون -أي: الوجه والكفان- تفسيراً للزينة التي تُهين عن إبدائها^(٣)؛ فيوافق بذلك القول الأول، ويكون الاستثناء فيما لا يمكن إخفاؤه من ظاهر الثياب كالجلباب أو الخمار، أو الملاءة فوق الثياب، وما ظهر من أسافلها.

ومما يدل على ذلك أمور أربعة:

الأمر الأول: باستقراء القرآن، فلفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن الكريم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المُزين بها، ولا يُراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المُزين بها؛ كقوله تعالى: ﴿يَبَسِيَّ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْعَمَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وغيرها من الآيات، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يُزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن؛ يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم، وهو المعروف في كلام العرب^(٤)، كقول الشاعر:

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١٧٣/٥).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: (٧٦/٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: (٤٥/٦).

(٤) ينظر: أضواء البيان: (٢٢٢/٦ - ٢٢٣).

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرَ عَوَاطِلٍ^(١)

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين، فيه نظر؛ لما تقدم^(٢).

الأمر الثاني: إن في الآية قرينة تدل على عدم صحة القول بأن المراد بالزينة الظاهرة: الوجه والكفان؛ وذلك أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل؛ فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه^(٣).

الأمر الثالث: عمل عائشة رضي الله عنها بتغطية وجهها، والرواية عنها ذلك قولاً، وعملاً، وتعليماً^(٤)، وهي ممن روي عنه القول بأن المراد بالآية الوجه والكفان - كما سبق -؛ فيدل ذلك على أن المعنى المراد ما بينته من معنى الزينة، وأن المستثنى هو ما لا يمكن إخفاؤه منها - أي: ظاهر الرداء والثياب -.

الأمر الرابع: تفسير ابن عباس نفسه، وذلك تفسيره قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويؤدين عيناً واحدة»^(٥).

ففيها أن الزينة الظاهرة المباح إظهارها من الكحل وخضاب الكف، والخاتم ونحوه من الحلبي مما يُتزين به هي لمن ذُكروا في الآية، فقد قال ابن عباس عنها: «هذا تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا»، ثم قال صريحاً: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]^(٦). وعلى هذا؛ يتأكد أنه لا يصح حمل قول ابن عباس وغيره على أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

(١) تفسير القرطبي: (٢٢٩/١٢). أضواء البيان: (٢٢٣/٦).

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٢٢٣/٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان: (٢٢٢/٦).

(٤) وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في أدلة الحجاب من السنة النبوية.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: (١٨١/١٩). قال الشيخ الطريفي في كتابه الحجاب في الشرع والفتوة: (١٠١): «أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ وهي صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري».

(٦) أخرجه البيهقي في سننه: (١٥١/٧ - ١٥٢). وصححه عنه الشيخ الطريفي في كتابه الحجاب في الشرع والفتوة: (١٠٥).

بالوجه والكفين لغير المحارم، بل يجب في حقهن الاستتار وتغطية الوجه عن الأجنب كما روي ذلك عن ابن عباس صراحة، وعن غيره من الصحابة والتابعين ممن وافقه في لفظ تفسيره لهذه الآية^(١)، وأن المعفو عن إظهاره في الآية هو ظاهر الثياب ونحوها؛ وذلك بالنظر إلى مجموع الأدلة، ومفهوم لغة العرب، وطريقة القرآن، وعمل الصحابييات رضي الله عنهن، ومقاصد الشريعة، والله أعلم.

ونوقش أصحاب القول الثاني: بأنه وعلى التسليم بأن مراد ابن عباس في المستثنى هو الوجه والكفان؛ فعلى احتمال أن الرواية في هذا عن ابن عباس كانت قبل نزول آية الحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وكما روي عنه في تفسير آيات سورة الأحزاب - وقد نزلت بعدها - وإنما يؤخذ مجموع قولهم في الباب كما أشرت إلى ذلك سابقاً.

وإن لم يُسَلَّم بهذا أيضاً؛ فإن تفسيره رضي الله عنه «لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي آخر؛ أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى.

وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه، حيث فسّر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره؛ فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما»^(٣).



(١) ساق بعضها الشيخ عبد العزيز الطريفي وصحح أسانيدھا في كتابه الحجاب في الشرع والفتوة: (١٠٣، وما بعدها).
 (٢) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٢٩). وسيأتي النقل عن ابن تيمية - إن شاء الله - عند الاستدلال بآية الحجاب.
 (٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٢٩).

الدليل الثاني: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

دلالة الآية على وجوب تغطية المرأة لوجهها وسائر بدنها عن الرجال الأجانب من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى نفى الجُنَاحَ - وهو الإثم - عن القواعد - وهن العجائز اللاتي لا يطمعن في النكاح؛ لكبر سنهن، وعدم حاجة الرجال إليهن - فرخص لهن وضع ثيابهن التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالبًا كالوجه والكفين، بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة ﴿خَيْرٌ لَهُنَّ﴾. وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز؛ دليل على النساء اللاتي فيهن جمال، ولهن طمع في النكاح لا يرخص لهن وضع شيء من ثيابهن، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه، لم يكن لتخصيص القواعد فائدة^(١).

الوجه الثاني: «في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له»^(٢).



(١) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٥٠ - ٦٥١). رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٠ - ١١).

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١١).

الدليل الثالث: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

دلالة الآية على وجوب تغطية المرأة لوجهها وسائر بدنها عن الرجال الأجانب فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية، قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويؤدين عينًا واحدة»^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ): «وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله رضي الله عنه: «ويؤدين عينًا واحدة» إنما رخص في ذلك؛ لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين. والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة»^(٢).

قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها»^(٣).

وقد ذكر عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يؤدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا تظهر إلا عين واحدة يبصرن بها الطريق^(٤).

قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): «قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»^(٥).

وقال: «المرأة في العورة لها أحوال... وحالة مع الأجانب وعورتها كل البدن حتى الوجه والكفين في

(١) سبق تحريجه.

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم: (٣١٥٤/١٠)، وأصله في سنن أبي داود: (٤١٠١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن كثير في تفسيره: (٤٨٢/٦)، وغيره. عنهما بسند حسن.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل: (٢١٤).

الأصح»^(١).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني:

دلالة الآية على عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها عن الرجال الأجانب من وجهين:

الوجه الأول: «إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾، وقد دل قوله: أن يعرفن على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تُعرف»^(٢).

الوجه الثاني: «يُمكن أن يُفسر هذا الإدناء... بأن يكون معناه: يذنبن عليهن من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة»^(٣).

☆ المناقشة:

نوقش أصحاب القول الأول: بأن «لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه، معارضٌ بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه؛ وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه»^(٤).

وأجيب: «إن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾، ووجوب احتجاب أزواجهن وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء

(١) الأشباه والنظائر: (٢٤٠).

(٢) أضواء البيان: (٦/٦٤٥ - ٦٤٦).

(٣) جلابيب المرأة المسلمة: (٥٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٤٥).

المؤمنين؛ يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى»^(١).

ونوقش أصحاب القول الثاني: بأن قولهم بأن لفظ الآية: ﴿أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ قد دلّ على أنهن سافرات

كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تُعرف، قول باطل، وبطلانه واضح من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: «إن سياق الآية يمنعه منعاً باتاً؛ لأن قوله: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ صريح في منع

ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن،

وإدنائوهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن

كما ترى، وإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفى»^(٢).

الوجه الثاني: أن في قوله في الآية الكريمة: ﴿لَا زَوَاجِكَ﴾ دليلٌ أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية

ليست بكشف الوجوه، وأن الإدناء المراد في الآية يلزم منه تغطية الوجه؛ لأن احتجاجهم رضي الله عنهم لا

خلاف فيه بين المسلمين^(٣).

الوجه الثالث: «أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها بأن

نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون

للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء، فيتعرض

لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء؛ فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن

يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يذنبن عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق،

علموا أنهن حرائر^(٤)، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ فهي معرفة

بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترى.

(١) أضواء البيان: (٦/٦٤٥).

(٢) أضواء البيان: (٦/٦٤٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٤٦).

(٤) ينظر مثلاً: تفسير الطبري: (١٩/١٨١ وما بعده). تفسير ابن كثير: (٦/٤٨٢).

فقوله: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾؛ لأن إدنائهن عليهن من جلابيبهن يُشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يُعرفن، أي: يُعلم أنهن حرائر، فلا يُؤذنين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء، وهذا هو الذي فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية^(١)، وهو واضح.

وليس المراد منه أن تعرّض الفساق للإماء جائز، هو حرام، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠] في قوله تعالى: ﴿لَيْن لَمْ يَنْتَهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١].

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، وذلك معنى معروف في كلام العرب...

وفي الجملة: فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهاجن الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب^(٢).



(١) ينظر مثلاً: تفسير الطبري: (١٨٣/١٩). تفسير ابن عطية: (٣٩٩/٤) تفسير القرطبي: (٢٢٩/١٧ - ٢٣٠). تفسير ابن كثير: (٤٨٢/٦).

(٢) أضواء البيان: (٦٤٦/٦ - ٦٤٧).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِىنَ إِنَّهُ وَلَئِىْنِ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِىَّ فَيَسْتَجِىءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِىءُ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَٰجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني:

دلالة الآية على عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها في أن هذه الآية جاءت في سياق الاستئذان في دخول بيوت النبي ﷺ؛ فحكمها في الحجاب إذن خاص بأزواج النبي ﷺ^(١).

☆ المناقشة:

نوقش أصحاب القول الثاني: ببطلان هذا الاستدلال؛ وذلك أن في الآية قرينة على عدم صحة ذلك، «فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهريه قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تُعمم معلولها»^(٢).

وبناء على ذلك: يُعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكمٌ عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليلٌ على عموم الحكم فيه^(٣).

(١) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٤٣).

(٢) أضواء البيان: (٦/٦٤٣).

(٣) قال الشنقيطي في أضواء البيان: (٦/٦٤٣ - ٦٤٤): «مسلك العلة الذي دلَّ على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبية، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصفٌ بحكمٍ شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم؛ لكان الكلام معيياً عند العارفين، فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ﴾

فإذا تقرر أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله: ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلة عام، وأن العلة تعمم معلولها - وقد تخصصه -؛ علمت بذلك أن حكم آية الحجاب عام؛ لعموم علته بدلالة القرينة القرآنية^(١)؛ وأن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء^(٢).

وكذلك يُعلم بأن حكم آية الحجاب عام بدلالة القرينة الحديثية في قوله ﷺ: ((إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة))^(٣).

وبهذا يظهر بجلاء في أن حكم آية الحجاب عام - وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه ﷺ -؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمئة امرأة^(٤).

وعلى التسليم بأن الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ «فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالمدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض، والطهارة من دنس الريبة؛ غاش لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى»^(٥).



=

حِجَابٍ﴾؛ لكان الكلام معيياً غير منتظم عند الفطن العارف، والنص المنقول في المتن من المرجع نفسه يتصرف يسير.

(١) وذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة على عموم حكم آية الحجاب.

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٤٤).

(٣) أخرجه النسائي: (٧/١٤٩)، وابن حبان: (١٠/٤١٧)، وغيرهما، وصححه الألباني.

(٤) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٥٠).

(٥) أضواء البيان: (٦/٦٥١).

ب) من السنة النبوية وآثار الصحابة:

وقد دلت أحاديث نبوية كريمة -بجانب دلالة القرآن- على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فمن ذلك:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك، في حديث طويل أن صفوان بن معطل رضي الله عنه -وكان يأتي من وراء الجيش يتفقدده بعدهم- إذ رأى سواد إنسان نائم، فأتاه -وكانت هي رضي الله عنها قد أخذها النوم وهي تنتظر تفقد الجيش لها- قالت: « فأتاني فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني؛ فخمرت وجهي بجلبائي، ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه...» الحديث^(١).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

دلالة الحديث على وجوب تغطية المرأة لوجهها وسائر بدنّها عن الرجال الأجانب ظاهرة، وهو في قولها رضي الله عنها: «وكان رأني قبل الحجاب»، وقولها: «فخمرت وجهي بجلبائي»، ولو لم يكن هذا هو الواجب من الأمر بالحجاب والستر؛ لم تكن لتفعل هذا رضي الله عنها، وتُصرح به.



(١) أخرجه البخاري: (٤١٤١)، (٤٧٥٩)، ومسلم: (٢٧٧٠).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ((إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحِطْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ))^(١).

وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

أن «النبي ﷺ نفى الجُنَاحَ - وهو الإثم - عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته، بشرط أن يكون نظره للخطبة؛ فدلَّ هذا على أن غير الخاطب آثمٌ بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به، ونحو ذلك»^(٢).

المناقشة:

ونوقش: بأن قيل: «ليس في الحديث بيان ما يُنظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر»^(٣).

فالجواب: «إن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبعٌ لا يُقصد غالبًا، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه؛ لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب»^(٤).



(١) السلسلة الصحيحة: (٩٧)، قال الألباني: «صحيح».
 (٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٤).
 (٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٤).
 (٤) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٤ - ١٥).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: «يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب» فقال النبي ﷺ: ((تُلْبَسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))^(١).

وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

أن «هذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حلَّ هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروعٌ مأمورٌ به للرجال والنساء. فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهنَّ بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر، والله أعلم»^(٢).



(١) سبق تخرجه.

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٥ - ١٦).

الدليل الرابع: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(١). وقالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء؛ لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٢).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

دلالة الحديث على وجوب تغطية المرأة لوجهها وسائر بدنها عن الرجال الأجانب من وجهين:

الوجه الأول: «أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله ﷻ، وأعلاها أخلاقاً وأداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَمَنْ آمَنَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [التوبة: ١٠٠]. فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؟!»^(٣).

الوجه الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما - وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رآه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد؛ فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر، وقلَّ الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٥٧٨) - واللفظ له -، ومسلم: (٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٦٩)، واللفظ لمسلم: (٤٤٥).

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٦ - ١٧).

(٤) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٧ - ١٨).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ قال: ((من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))، فقالت أم سلمة: «فكيف يصنع النساء بذيولهن؟». قال: ((يُرخين شبراً))، قالت: «إذن تنكشف أقدامهن». قال: ((فيُرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه))^(١).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

أن «في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمرٌ معلومٌ عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى؛ تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأتي أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه»^(٢).



(١) أخرجه الترمذي: (١٧٣١)، وصححه الألباني.

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٨).

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(١).

وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

أن في قولها: «فإذا جاوزونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجنب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يجرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»^(٣).



(١) أخرجه أحمد: (٢١/٤٠)، وأبو داود: (١٨٣٣)، بإسناد حسن لغيره، ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: (٢١٥/٢).

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (١٩ - ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٥/٣٧١ - ٣٧٢).

الدليل السابع: ما رواه أبو داود في سننه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: ((يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا))، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني:

دلالة الحديث على عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها ظاهر في إشارة النبي ﷺ لوجهه وكفه^(٢).

☆ المناقشة:

ونوقش أصحاب القول الثاني: بأن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث من أربعة أوجه: الوجه الأول: للانقطاع بين عائشة رضي الله عنها وخالد بن دريك، قال أبو داود راويه—وبنحوه قال أبو حاتم الرازي—: «هذا مرسل، خالد بن دريك، لم يسمع من عائشة»^(٣). قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ): «والأمر كما قال»^(٤).

الوجه الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق، تركه ابن مهدي^(٥)، وضعفه أحمد^(٦) وابن معين^(٧) والنسائي^(٨)، والذهبي^(٩)، وغيرهم

الوجه الثالث: أنه «قد تفرد سعيد بن بشير برواية هذا الحديث عن قتادة، واضطرب فيه؛ فمرة يجعله

(١) أخرجه أبو داود: (٤١٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٢٢٤/٦). جلباب المرأة المسلمة: (٥١).

(٣) سنن أبي داود: (٦٢/٤). وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: (٣٣٥/٤)

(٤) أضواء البيان: (٢٢٤/٦).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٧/٤).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل: (٧/٤).

(٧) ينظر: تاريخ ابن معين: (٤٣٢/٤).

(٨) ينظر: الضعفاء والمتروكون: (٥٢).

(٩) ينظر: تقريب التهذيب: (٢٣٤).

عن خالد بن دريك عن عائشة، ومرة أخرى يجعله عن خالد بن دريك عن أم سلمة))»^(١).
وعلى هذا؛ فالحديث ضعيف، ولو قُدِّر ثبوته؛ فإنه قد يُحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب؛ لأن
نصوص الحجاب ناقله عن الأصل؛ فتُقدم عليه. ولو حُمل على غير ذلك؛ فهو لا يُقاوم الأحاديث
الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب^(٢).

الوجه الرابع: «إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون
سنة، فهي كبيرة السن، ويبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق تصف منها ما سوى الوجه
والكفين، والله أعلم»^(٣).



(١) الحجاب في الشرع والفطرة: (١٦٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٥٨). رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٣٠).

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٣٠).

الدليل الثامن: ما رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أخاه الفضل كان رديفًا للنبي ﷺ في حجة الوداع، «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟». قال: ((نعم))، وذلك في حجة الوداع»^(١)، وفي لفظ: «وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، ففطق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها»^(٢).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني:

إن «في هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها»^(٣)؛ إذ الإخبار عنها بأنها وضيئة يُفهم منه ذلك^(٤).

☆ المناقشة:

نوقش أصحاب القول الثاني: بأن لا دليل في حديث ابن عباس على جواز كشف المرأة وجهها أو كفيها عند الأجانب أو جواز النظر إلى الأجنبية، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يُقرر الفضل على النظر إلى الأجنبية، بل حُرف وجهه إلى الشق الآخر^(٥).

ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث: «تحریم النظر إلى الأجنبية»^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: «وفيه منع النظر إلى

(١) أخرجه البخاري: (١٥١٣)، ومسلم: (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٢٢٨).

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٢٧).

(٤) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٦٠).

(٥) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٣٠ - ٣١).

(٦) دقائق المنهاج: (٩/٩٨).

الأجنبيات و«غض البصر»^(١).

وكذا قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ) في فوائد هذا الحديث^(٢).

وكذا هو عند القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، وقال: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة».

قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول.

ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرًا يُنكر، بل حُشي عليه أن يؤول إلى ذلك»^(٣).

الوجه الثاني: «أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيفة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء. ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين.

ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضرًا وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه... [وذلك] أن النبي ﷺ قدّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيفة حسناء لا يستلزم السفور قصدًا؛ لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنها من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسننها»^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر: (٧٠/٤).

(٢) عمدة القاري: (٢١٦/١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٧٠/٤).

(٤) أضواء البيان: (٦٦٠/٦ - ٦٦١).

فإن قيل: «قوله: إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله: «فطلق الفضل ينظر إليها»، وقوله: «وأعجبه حسنها»، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: إن تلك القرائن لا تستلزم استلزامًا لا ينفك عنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها كذلك، وأقرها؛ لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يُعرف وينظر إليها لجمالها وهي محتمة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بناها فقط، كما هو معلوم. ولذلك فسر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالملاءة فوق الثياب... ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا^(١).
ويقال: «لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر؛ إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم»^(٢).

وقد روى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «أصرف بصرك»، أو قال: «فأمرني أن أصرف بصري»^(٣).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث جاء بطرق مختلفة، مرة بلفظ: «جارية»^(٤)، ومرة بلفظ «جارية شابة»^(٥)، «وهذا الوصف: (جارية شابة)، يُطلق عادة على الإماماء، لا على الحرائر، والأمة ليست مخاطبة بالجلباب وتغطية الوجه كالحرّة، وإلى هذا أشار البخاري في (صحيحه)؛ حيث أورده في سياق عورة النظر، وعلى هذا بوب، وساق قبل هذا الحديث قوله: «وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة؛ إلا أن يريد أن يشتري»، ثم ذكر حديث الخثعمية بعده.

(١) أضواء البيان: (٦/٦٦١-٦٦٢).

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٣١).

(٣) أخرجه مسلم: (٢١٥٩)، وأبو داود: (٢١٤٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده: (١/٢٦٤، ٤١٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (٥/٢)، والترمذي: (٨٨٥).

وقد تطلق العرب الجارية على الحرة يريدون الشابة، ولكنه في حديث الخثعمية قال: جارية شابة، ويندر جدًّا الجمع بين اللفظين للحرة... والأصل عند إطلاق لفظ: (جارية) وحده أنها أمة، وهذا الغالب في الأحاديث والآثار، وهو كثير شائع، ولا ينتقل عنه إلا بينة أو قرينة، فإطلاق لفظ (الجارية) على الأمة لا يحتاج إلى قرينة وسياق؛ لأنه الأصل، وإنما يحتاج إلى القرينة والسياق في إخراجها عنها وإنزاله على الحرة»^(١).

الوجه الرابع: «المرأة تكون أمة ولو كانت من نسبة قبلية لكونها سبية؛ فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى خثعم سرايا من أصحابه، منها عام تسعة، وجاءوا منهم بسبي رجالاً ونساء»^(٢).

الوجه الخامس: على التسليم بأنها ليست أمة؛ إلا أن الظاهر من الحديث أن المرأة كانت محرمة، والمشروع في حقها ألا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجنبي، وأن عليها ستره وتغطيته في حضرة الرجال في الإحرام - كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن - ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفتها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفر^(٣).

«فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها الحُكي كما حُكي نظر الفضل إليها. ويُفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجنبي ينظرون إلى الشابة وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة - والآتية - على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم»^(٤).

(١) الحجاب في الشرع والفتوة: (١٦٥، ١٦٦). وقد بسط الشيخ الطريفي في كتابه هذا الرد على المحتجين بهذا الحديث ردوداً لم أذكرها هنا؛ فلترجع.

(٢) الحجاب في الشرع والفتوة: (١٦٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان: (٦/٦٦٢). رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٣١).

(٤) أضواء البيان: (٦/٦٦٢ - ٦٦٣).

الوجه السادس: قال الطريفي: «لا أعلم من استدل به -أي: هذا الحديث- من أهل القرون الثلاثة على مسألة كشف المرأة الحرة لوجهها؛ وإنما يوردونه في الحكم المتعلق بنظر الرجل لا كشف المرأة؛ لأن حكم تغطية الوجه خاص بالحرة، والنظر المحرم عام للجميع؛ للحرة والأمة»^(١).



(١) الحجاب في الشرع والفتوة: (١٦٥).

الدليل التاسع: ما أخرجه البخاري وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في «صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن، وقال: ((يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم))، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين...»^(١) الحديث.

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الثاني:

أن الحديث «يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجة لما رأى خديها، ولما علم بأنها سعفاء الخدين»^(٢)، ف«إقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز»^(٣).

☆ المناقشة:

نوقش أصحاب القول الثاني: بأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز كشف الوجه، وبطلان الاستدلال بهذا الحديث على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه «ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفاً عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم تُرد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة، وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك»^(٤).

الوجه الثاني: أنه «يحتمل أن جابراً ذكر سفة خديها؛ ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛

(١) أخرجه البخاري: (٨٨٥).

(٢) أضواء البيان: (٦/٦٥٨).

(٣) جلباب المرأة المسلمة: (٧٤).

(٤) أضواء البيان: (٦/٦٥٨).

لأن سفعة الخدين قبح في النساء»^(١).

فقوله: سفعاء الخدين، أي: فيها تغير وسواد^(٢).

قال الجوهري: «والسفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة»^(٣).

وقال الشنقيطي: «السفعة في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب: أنها سواد وتغير في الوجه،

من مرض أو مصيبة أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يكي أخاه مالكا:

تقول ابنة العمري مال ك بعدما أراك خضياً ناعم البال أروعا
فقلت لها: طول الأسي إذ سألتني ولوعة وجدٍ ترك الخد أسفعا

... والمقصود: أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن قبحة الوجه

التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها؛ لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً»^(٤).

الوجه الثالث: أنه «قد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها،

وقد ذكر مسلم^(٥) في صحيحه ممن رواها غير جابر: أبا سعيد الخدري^(٦)، وابن عباس^(٧)، وابن عمر^(٨)،

وذكره غيره عن غيرهم.

ولم يقل أحد ممن روى القصة -غير جابر- أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين؛ وبذلك تعلم

أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور»^(٩).

الوجه الرابع: أن جابر رضي الله عنه لم يذكر متى كان ذلك، فقد يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب؛

(١) أضواء البيان: (٦/٦٥٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٠/٢٠٢).

(٣) الصحاح: (س ف ع).

(٤) أضواء البيان: (٦/٦٥٩ - ٦٦٠). ينظر أيضاً: الحجاب في الشرع والفتوة: (١٧٦).

(٥) صحيح مسلم: (٧٩).

(٦) أخرجه البخاري: (٣٠٤).

(٧) أخرجه الدارمي في سننه: (١/٥٢٠).

(٨) أخرجه مسلم: (٧٩).

(٩) أضواء البيان: (٦/٦٥٨). ينظر أيضاً: الحجاب في الشرع والفتوة: (١٧٦ - ١٧٧).

فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة^(١).

الوجه الخامس: أن المرأة المذكورة لا يُجزم بكونها حرة شابة، وظاهر الحديث أنها من القواعد أو الإمامة؛ فالسفحة غالبًا ما تصيب كبار السن أو الجوارى؛ لكثرة بروزهن فكشفت وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها^(٢).

ويعضد له أمرين: أولهما: نظير هذا الحديث -أي: حديث وحديث «سفعاء الخدين»- ما في «صحيح البخاري»، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «رأى النبي ﷺ في بيتها جارية في وجهها سفحة، فقال: ((اسْتَرْقُوا هَذَا))»^(٣)، وكونها كاشفة لا يجعل منها حرة؛ فقد كانت جارية.

ثانيهما: يعضد أن سفع الخدين يكون في قواعد النساء، لا في المرأة الشابة الحسنة، ما في رواية أحمد والنسائي في هذا الحديث، قال: «من سفلة النساء، سفعاء الخدين» يعني من أقل النساء شأنًا^(٤).



(١) ينظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٣٢).

(٢) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٧٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (٣١٣/٢٢)، والنسائي في سننه: (١٥٧٥).

الدليل العاشر: ما رواه البخاري في صحيحه: (باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بها»^(١).

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمن بها»^(٢).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

دلالة الحديث على وجوب تغطية المرأة لوجهها وسائر بدنها عن الرجال الأجانب من وجهين: الوجه الأول: ما جاء في شرح هذا الحديث، قال ابن حجر: «قوله: «فاختمن»؛ أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع»^(٣).

قال الفراء: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها؛ فأمرن بالاستتار»^(٤).

فهذا الحديث الصحيح «صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزهرن فاختمن، أي: سترن وجوههن بما امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٤٧٥٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٤٩٠/٨).

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري: (٤٩٠/٨).

(٥) أضواء البيان: (٦٥٤/٦).

الوجه الثاني: أن عائشة رضي الله عنها قد أثنت على تلك النساء «بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلومٌ أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلا يمكن أن يفسرناها من تلقاء أنفسهن»^(١).

قال ابن حجر: «ولابن أبي حاتم^(٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: «إن لنساء قريش لفضلاً، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة (النور): ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات، كأن على رؤوسهن الغربان»^(٣).

«ومعنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقائها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل؛ وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترن وجوههن تصديقاً بكتاب الله وإيماناً بتنزيله، كما ترى»^(٤).

قال الشنقيطي: «فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى»^(٥).



(١) أضواء البيان: (٦/٦٥٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٨/٢٥٧٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٨/٤٩٠).

(٤) أضواء البيان: (٦/٦٥٥).

(٥) أضواء البيان: (٦/٦٥٥).

الدليل الحادي عشر: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ))، فقال رجل من الأنصار: «يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟». قال: ((الْحُمُو الْمَوْتُ))^(١).

☆ وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول:

«إن هذا حديث صحيح، صرَّح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألهن متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحموم الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك، قال له ﷺ: ((الْحُمُو الْمَوْتُ))، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث مـ ما يمر على الجبله

والجبله: الخلق... فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت؛ دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] عام في جميع النساء، كما ترى؛ إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده... [وذلك] أن مسلمًا رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها؛ فدل على أن كليهما حرام^(١).

وقال ابن حجر في شرح الحديث المذكور: «((إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ)) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه؛ كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «إيَّاكم»، مفعول لفعل مضمر تقديره:

(١) أخرجه البخاري: (٥٢٣٢)، ومسلم: (٢١٧٢).

اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: ((لا تدخلوا على النساء))، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى^(٢).



(١) أضواء البيان: (٦/٦٥٢ - ٦٥٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (٩/٣٣١).

❖ سبب الخلاف:

يعود على ثلاث مسائل في غاية الوضوح، وهي:

المسألة الأولى: أن آيات الحجاب لم تنزل دفعة واحدة -على قول عدد من أهل العلم والتفسير- فالروايات عن أهل العلم والمفسرين قد تختلف عن الشخص الواحد نفسه؛ لأنه يُفسر كل آية في موضعها وفي سياقها، كل موضع بحسبه في موضعه، ومن جهل المتقدم والمتأخر من السور عند الأئمة؛ لم يفهم مقاصد القرآن وأحكام المفسرين من السلف، ومن ذلك ما نقله ابن جرير في تفسير الآيات عن الصحابة والتابعين، وهو إمام بصير ينقل أقوال السلف في الموضوع ويبيّنه، ولو كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم؛ فإنه يذكر عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في تفسيره^(١).

قال الطريفي: «وهكذا كثير من المفسرين، يفسرون آية النور على حال سابقة كما جاء عند ابن جرير، ثم ينصون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي الحنفي، وأبو عبد الله بن أبي زمنين، والثعلبي، والكيما الهراسي، والزنجشيري، والعز بن عبد السلام، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزى، والسيوطي، والبقاعي، وأبو السعود، وغيرهم. وكثير ممن ينقل أقوالهم السابقة في إبداء الزينة الظاهرة، يهمل أقوالهم المحكمة في سورة الأحزاب، وقد نزلت بعد ذلك!

وسواء قيل: إن الحجاب نزل متدرجًا، أم نزل مرة واحدة وتنوعت نصوص القرآن في الخطاب؛ فالغاية واحدة، وهو ما ظهر في جميع الآيات وتحلى صريحًا في سورة الأحزاب»^(٢).

المسألة الثانية: عدم التفريق بين عورة الستر وعورة النظر:

«يفرق العلماء بين عورة الستر وعورة النظر، ومن لم يفهم هذين المصطلحين، أشكل عليه كلام العلماء من المفسرين والفقهاء، وهذا سبب خطأ أكثر الباحثين والكتاب اليوم في فهم كلام العلماء؛ فالعلماء يطلقون عورة المرأة أمام الأجانب بإطلاقين:

(١) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (١٢١-١٢٢).

(٢) الحجاب في الشرع والفطرة: (١٢٢-١٢٣).

الأول: عورة الستر؛ فيقول الجمهور: «المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»، ويقول جماعة من الفقهاء: «المرأة كلها عورة»، ونحو هذه العبارة.

الثاني: عورة النظر؛ فيقولون: «لا يجوز أن ينظر الرجل إلا لوجهها وكفيها»، أو: «لا ينظر إلى شيء منها حتى وجهها وكفيها».

والعورة الأولى عورة الستر، هي التي يجب أن تستر لذاتها؛ لا لأجل الناظر إليها فحسب، فمثلا المرأة العجوز أو الشابة مهما كان صدرها ونحرها أو شعرها أو ساقها مشوها يسوء الناظرين، ولا يجلب أقوى غرائز الرجال؛ فإنه لا يجوز لها أن تكشفه؛ لأنه عورة لذاته لا تعلق للفتنة به.

وأما العورة الثانية عورة النظر، فالتى يحرم كشفها لسبب خارج عنها، فمتى اتفى الأمر الخارجي، لم يحرم كشفها، وهو نظر الرجال وفتنتهم به، ويتفق العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - على أن الوجه والكفين من عورة النظر عند الفتنة، فيجب ستره؛ لأنه عورة بسبب الرجل الناظر وفتنته؛ لا عورة في ذاته للمرأة المنظور إليها، فيستر لغيره لا لذاته، أما اختلافهم فعند عدم الفتنة ووجود الرخصة للرجل أن ينظر - مثل رخصة النظر للخطبة والعلاج والشهادة ونحوها -^(١).

قال الإمام الرملي (ت ١٠٠٤هـ): «وممن استثنى الوجه والكفين: المصنف -النووي- في «مجموعه»^(٢)؛ لكنه فرضه في الحرة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة؛ بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً»^(٣).

وهكذا قال السبكي: «الأقرب إلى صنيع الأصحاب: أن وجهها وكفيها عورة في النظر، لا في الصلاة»^(٤).

«ولهذا كان مذهب مالك تحريم كشف المرأة لوجهها عند وجود من ينظر إليها في طريقها، وجوازه عند عدم وجود الناظر؛ لأنه يفرق بين عورة الستر وعورة النظر»^(٥)؛ قال ابن القطان (ت ٣٥٩): «ويحتمل

(١) الحجاب في الشرع والفتنة: (١٢٧ - ١٢٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: (١٦٧/٣)، (٢٥٠/٧)، (١٣٣/١٦).

(٣) نهاية المحتاج: (٤٥٧/٢).

(٤) نقله عنه الرملي في نهاية المحتاج: (١٨٧/٦).

(٥) الحجاب في الشرع والفتنة: (١٣١).

عندي أن يقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة... والجواز للبدن وتحرمة مرتب عنده -أي: مالك- على جواز النظر، أو تحرمة؛ فكل موضع له فيه جواز النظر، فيه إجازة البدن»^(١).

قال الطريفي: «فمنعهما للكشف لا يلزم منه أن يكون الوجه والكفان عندهما عورة، وعدم كون الوجه والكفين عندهما عورة، لا يلزم منه كشفهما.

وكثيراً ما تبتت أقوال الأئمة الفقهاء من المذاهب الأربعة، فيؤخذ كلامهم في عورة الستر، ويوضع في عورة النظر؛ للتدليل على جواز السفور والتبرج! وسبب ذلك إما جهل أو هوى...

ولذا؛ فالفقهاء يأمرون بتغطية المرأة لوجهها ولو لم يقل جمهورهم بعورته؛ لأنها لا تميز من ينظر إليها ومدى فتنته بها؛ لأن الناظرين كثير، وهي واحدة، وليس كل الناس يغض بصره، لكن لو قُدِّر أن المرأة لا يراها إلا رجل أجنبي واحد لا يفتتن مثله بها كالكبير العجوز، أو ذاهب الشهوة كالعنين، جاز لها كشف الوجه، وحرَم كشف شعرها؛ لأن الوجه عورة نظر، فزال العلة، والشعر عورة ستر لا تتعلق بالفتنة؛ بل بمجرد وجود البصر»^(٢).

المسألة الثالثة: أن الله ﷻ جعل لبعض العبادات - كالحج والصلاة - أحكاماً في اللباس تختص بها، فشرع للمرأة لباساً على وصف، وللرجال لباساً على وصف، فيجب عليهما أن يسترا ما أمرا بستره، سواء كان أحد الجنسين وحده أو كان مع غيره، وكل حكم في اللباس ورد به نصٌ خارج تلك العبادات المخصوصة؛ فهو مستقل لا يرتبط بها^(٣).

ومن هنا وقع اللبس عند كثير من الكُتَّاب؛ فتراه ينقل أقوال الفقهاء عند كلامهم على عورة المرأة في عبادات مخصوصة وينزلونها على عورتها في خارج تلك العبادات من غير تفريق، وهذا أخذٌ للأحكام من غير فهم سياقاتها، فينشأ الخطأ، ويُنشر بصيغته على غير مراده، ولو أُجري هذا الأسلوب على جميع

(١) أحكام النظر في أحكام النظر: (١٧٩، ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) الحجاب في الشرع والفتنة: (١٣٢، ١٣٤).

(٣) ينظر: الحجاب في الشرع والفتنة: (٦٤ - ٦٥).

الأحكام وُبترت من سياقاتها، هُدمت كثيرٌ من الثوابت والأحكام^(١).

ووقوع هذا الخطأ واللبس نشأ من مسألتين في كتب الفقه:

المسألة الأولى: لباس المرأة في الصلاة:

إذ ينقل كثير من الكُتّاب أقوال الفقهاء عند كلامهم على لباس المرأة في الصلاة ويجعلها في أحكام النظر، ولا يُفرّق بين عورة الصلاة والستر، وعورة النظر، والمرأة يجب عليها أن تستر كل شيء في صلاتها إلا وجهها وكفيها، ولو كانت في بيتها وحدها، ولو كانت في ظلّمة، فإن أظهرت شعرها وصلّت، بطلت صلاتها؛ فإن سترها لبدنها إلا وجهها وكفيها حينئذٍ للصلاة، لا لمن يراها؛ فهذه عورة صلاة لا عورة نظر، وهكذا نصّ بعض الفقهاء أن المميّزة الصغيرة تُستر للصلاة كالبالغة، مع أن الصغيرة تخرج للرجال الأجنبي، ولا عورة نظر عليها^(٢).

بل نصّ الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن المرأة إن كانت في الصلاة وعندها أجنبي، أنها تستر وجهها؛ نصّ عليه من:

الشافعية: الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، قال: «إلا أن تكون في مكان بحضرة أجنبي... فلا يجوز لها رفع النقاب»^(٣).

ومن المالكية: اللّحمي (ت ٤٧٨هـ)، قال: «وتُسدل على وجهها إذا صلت جماعة مع رجال، بحيث تخشى أن يروها»^(٤).

ومن الحنابلة: ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، في مجموع الفتاوى. ومن الحنفية: الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، في حاشيته^(٥).

وغيرهم.

(١) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (٧٤، ٧٥).

(٢) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٥ - ٦٦). ينظر أيضًا: المدونة: (١/١٨٥).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/٢٨٥).

(٤) التبصرة: (١/٣٧٠).

(٥) سبق الإشارة إليه، ينظر أيضًا: الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٦).

فعدم التفريق بين سياقات الأئمة في عورة الصلاة وعورة النظر من أكثر ما يُخطئ به النَّقْلَة؛ فيأخذون كلام الفقهاء في عورة الصلاة، ويضعونه في عورة النظر، ولا ينظرون للسياق، وربما نظر بعضهم لِمَا صحَّ أن نساء الصحابة يُصلين خلف الرجال مع رسول الله ﷺ في المسجد، ويتصور لازماً ذهنياً أن الرجال يرون النساء بعد الصلاة، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الصحابة تكون وجوههم إلى القبلة، وإن سلّموا انتهت الصلاة، وكان النبي ﷺ ينهى الصحابة أن يتحركوا حتى تخرج النساء؛ ففي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلّمن من المكتوبة، فُمننَ، وثبتَ رسول الله ﷺ ومَن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال»^(١).

الثاني: «يجوز للمرأة إن صلت عند الرجال تغطية وجهها؛ لأن كشف وجه المرأة وكفيها في الصلاة ليس من واجبات الصلاة بالإجماع، ولكن تغطية غير الوجه والكفين واجب؛ فيجب التفريق بين ما يجب ستره وما يجوز كشفه؛ فللمرأة أن تُغطي وجهها في الصلاة بسبب مرور رجل أو غبار أو ريح كريهة؛ ولا تبطل صلاحها»^(٢).

قال ابن نور الدين الشافعي (٨٢٥هـ): «وقد تبين لك ... وجه الغلط لمن أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة، والسلف كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة، فقال: الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين^(٣)، وزاد أبو حنيفة القدمين^(٤)، وما أظن أحداً منهم يُبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة، والله أعلم»^(٥).

المسألة الثانية: نقاب المرأة في الحج:

يربط كثير من الكُتَّاب بين مسألتين مُنفكَّتين:

(١) الحجاب في الشرع والفتوة: (٦٧). والحديث أخرجه البخاري (٨٦٦).

(٢) الحجاب في الشرع والفتوة: (٦٧).

(٣) ينظر: الأم: (١٠٩/١). الجامع لمسائل المدونة: (٦١١/٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤٥/١).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن: (٧٧/٤ - ٧٨).

الأولى: تحريم النقاب على المحرمة.

الثانية: تغطية وجهها عند الرجال الأجانب في الحج.

ويجب أن يُعلم أن الله حَرَّمَ حال الإحرام على الرجل لباسًا، وعلى المرأة لباسًا، أما الرجل: فحَرَّمَ عليه اللباس المفصل على جسمه أو عضوٍ من أعضائه؛ كالثياب والسراويل والخفين وشبهها. وأما المرأة: فحَرَّمَ عليها من اللباس نوعين: النقاب، والقفاز. وتحريم لباس معين لا يعني كشف العضو؛ فالحكم يتعلق باللباس لا بما تحته؛ فالرجل يغطي كل الأعضاء التي نهي عن استعمال لباس مخصص لها، فيغطي قدمه؛ ولكن لا يلبس الخف، ويغطي جسده كله أعلاه وأسفله إلا رأسه؛ لكن لا يلبس القميص والسروال، ولا يُقال له: اكشف كل عضو من جسديك حَرَّمَ الله عليك أن تلبس عليه شيئًا مفصلاً^(١).

«فتلك مسألتان منفصلتان، فلو غطت المرأة كفيها بثوب، لم تأثم، ولو لبست قفازًا، أثمت، فالحكم للباس لا للعضو، ويبقى حكم ستر أعضاء الرجل والمرأة بغير أنواع اللباس المنهي عنها بحسب حكمها قبل الإحرام؛ فما وجب ستره، يجب ستره عند قيام موجهه، وما يستحب ستره، فيبقى على حكمه لا يغير منه الإحرام شيئًا، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تغطية المرأة لوجهها؛ وإنما النهي كان عن النقاب بعينه»^(٢).

«والقول بأن: تحريم النقاب على المرأة المحرمة في الحج؛ يعني: وجوب كشفها لوجهها، يلزم منه أن الرجل يجب عليه أن يكشف ما تحت اللباس الذي نهاه الله عن لبسه! فحديثهما واحد، وفي سياق واحد؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال ﷺ: ((لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس؛ إلا أن يكون أحدٌ لئست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه الرعقران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))^(٣).

ولذا؛ فإن فقهاء الصحابة يُفرِّقون بين تخصيص النقاب بالنهي؛ كونه مفصلاً على الوجه، وبين تغطية

(١) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٨).

(٢) الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٨ - ٦٩).

(٣) الحجاب في الشرع والفطرة: (٦٩). والحديث أخرجه البخاري: (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

العضو وهو الوجه، فقد صحَّ عن عطاء، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تدلي الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به، قلت: وما (لا تضرب به)؟ فأشار لي، كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي: ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه، وتضرب به على وجهها؛ كما هو مسدول على وجهها»^(١).

ويؤكد ما روى طاوس، قال: «لتدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها، ولا تنتقب»^(٢).

وقد حكى الإجماع على أن المرأة تغطي وجهها عن نظر الرجال وهي محرمة: ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وغيرهما^(٣):

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها؛ إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال»^(٤).

وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»^(٥).

وعلى هذا عمل نساء الصحابة في الحج؛ يتركن النقاب، ويتخمرن أو يتجلبن بغيره، فقد صحَّ عن فاطمة بنت المنذر، قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»^(٦).

وكانت عائشة رضي الله عنها تُسأل عن ذلك وتبين الأمر؛ فقد روى إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية، فسألتها امرأة: أيجل لي أن أعطي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها، حتى جعلته فوق رأسها»^(٧).

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تُبَيِّن التفريق بين النقاب والتغطية بغيره، وأن التغطية جائزة ولو

(١) الحجاب في الشرع والفتوة: (٧٠). والأثر أخرجه الشافعي في مسنده: (١١٨)، وفي كتابه الأم: (١٦٢/٢). قال ابن الأثير في الشافعي شرح مسند الشافعي (٣١٨/٣): «ومعنى قوله: (تدلي عليها من جلابيها) أي: ترسله على وجهها و(من) للتبويض؛ أي: بعض جلابيها، ويحتمل هذا اللفظ وجهين: أحدهما: أن تتجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلابيب، أي: لا تكون المرأة مسدلة قاعة من الثياب بما دون الجلباب! والثاني: أن ترخي بعض جلبابها وتصله على وجهها تتقنع به».

(٢) أخرجه الشافعي في كتابه الأم: (١٦٢/٢).

(٣) الحجاب في الشرع والفتوة: (٧٠).

(٤) ينظر: الاستذكار: (١٤/٤).

(٥) ينظر: المغني: (٣٠١/٣).

(٦) الحجاب في الشرع والفتوة: (٧١). والأثر أخرجه مالك في الموطأ: (٤٧٤/٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٢١٢/٤).

(٧) ينظر: الحجاب في الشرع والفتوة: (٧١-٧٢). والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير: (٣٥٤/٨).

كانت المرأة وحدها؛ كما في البخاري معلماً، وأسند ابن حزم والبيهقي، قالت: «لا تنتقب ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها»، وعند البيهقي: «إن شاءت»^(١).

«وعلى هذا ينص الفقهاء في كتبهم عند ذكر المرأة ولباسها حال إحرامها، فيقولون عبارات تزيل اللبس فيقولون: «ولها أن تغطي وجهها»، وربما قال بعضهم: «ويجوز لها أن تغطي وجهها عند الرجال»^(٢).
 ويزعم بعض الكُتّاب أن الأئمة يقولون بجواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال، ولا يوجبونه، وهذا فهم خاطئ لا وجه له؛ فالقول بجواز كشف الوجه لا يستلزم منه جواز النظر إليهما، وهذا ظاهر؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ومراد الأئمة بجواز الكشف لا يُقصد به أصل الحكم؛ لأن التعبير عند إرادة رفع الحرج أو الحظر يكون هكذا في لغة القرآن ولسان العرب؛ كما في قوله تعالى عن السعي بين الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأن الناس كانت تجد حرجاً من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يضعون أصناماً على الجبلين فيسعون بينهما، فأصبحت عالقة في أذهانهم فيتخرجون من السعي؛ فقال الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، والطواف بهما واجب أو ركن في الحج والعمرة، والآية وكذا كلام الفقهاء لرفع الحرج المتوهم؛ لا لإثبات أصل الحكم^(٣).

وقد ظهر - كما تبين سابقاً - أن أخذ الأحكام من غير فهم سياقاتها ينشأ عنه الخطأ، فيفهم النص على غير مراده، وقد يُبطل - أحياناً - استعمال هذا الأسلوب الأحكام التي تضمنتها النصوص القرآنية والسنة الثابتة.



(١) الحجاب في الشرع والفطرة: (٧٣). والأثر أخرجه البخاري معلماً: (كتاب الحج/ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية)، والبيهقي في سننه: (٧٥/٥)، وابن حزم في المحلى: (٧٨/٥). ينظر أيضاً: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٠٧/١٥).
 (٢) الحجاب في الشرع والفطرة: (٧١ - ٧٢).
 (٣) ينظر: الحجاب في الشرع والفطرة: (٧٥). موقع الشيخ الفوزان:

✦ الترجيح وأسبابه:

خلاصة الأمر في هذا الباب فيما يلي:

أولاً: وجوب النظر في مجموع الأدلة في الموضوع الواحد والتنبيه إلى سياقاتها وأسبابها؛ لئلا يحصل لبس في الحكم أو قياس خاطئ.

وعليه؛ فلا يصح قياس عورة المرأة في أحكام العبادات الخاصة كالصلاة والحج ولا الاستدلال بأدلتها على عورتها في غير الصلاة.

ثانياً: وجوب اعتبار ما تقتضيه أحكام الأدلة المتأخرة من القرآن والسنة الثابتة عن الأدلة المتقدمة؛ باعتبارها ناسخة أو مفصلة.

وعليه؛ فلا يصح الاحتجاج بالأدلة المتقدمة على المتأخرة إن خالفتها في مضمون الحكم، كآيات سورة النور، وآيات سورة الأحزاب.

ثالثاً: وجوب النظر فيما تقتضيه حكمة الشارع في أمر الأحكام الشرعية خاصة عند النظر إلى النصوص المتعارضة أو التي يوهم ظاهرها التعارض والترجيح بينها.

رابعاً: وجوب النظر في مدلولات اللغة العربية ومقتضاها، وطريقة القرآن وأسلوبه في استظهار المعنى المراد، وعدم صرف المعنى الظاهر إلى غيره دون دلالة صريحة.

خامساً: اعتبار ما جاءت به الشريعة من «إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه»^(١).

وبناء على المعطيات السابقة، وعند النظر في أدلة القرآن وموافقة السنة لها وعمل الصحابييات رضي الله عنهن وأمّهات المؤمنين وإخبارهن وتعليمهن المؤمنات، ومقتضى اللغة العربية؛ يظهر أن القول الأولي في بيان حدود عورة المرأة عند الأجنبي يشمل سائر بدنّها حتى الوجه والكفين، والله أعلم.

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٢٠ - ٢١).

وإنما كان ذلك لأسباب، أجملها فيما يلي:

أولاً: صراحة النصوص الشرعية على ذلك وعمومها، وموافقة تفسير الصحابة وعمل الصحابييات لها «والنبي ﷺ موجود بينهم ينزل عليه الوحي، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن، كما قالت عائشة رضي الله عنها»^(١)، فدلالاتها ثابتة من القرآن، والسنة، والقياس، وعمل الصحابة، واللغة؛ ومتظافرة.

ثانياً: اعتبار ما جاءت به الشريعة من إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فالقول بالستر أظهر الأقوال وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة، وأطهر لقلوب الرجال والنساء، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي^(٢).

ثالثاً: أن أدلة القول بكشف الوجه لا تُعارض أدلة وجوب ستره، وذلك أن «أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول إن مع الناقل زيادة علم. وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة»^(٣).

«وفي الجملة: فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم»^(٤).



(١) أضواء البيان: (٦/٦٥٦).

(٢) ينظر: أضواء البيان: (٦/٢٢١، ٢٢٣).

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين: (٢٨).

(٤) أضواء البيان: (٦/٦٦٢ - ٦٦٣).

• المطلب الثاني: ضوابط الحجاب:

ولما قد تبينت حدود عورة المرأة عند الأجنبي، فإن استتار المرأة بحجابها أو بجلبائها إنما يكون وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا ما استثني:

والمقصود أن يكون الحجاب ساتراً مستوعباً لجميع بدنها إلا ما استثني، بدلالة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في تفسير هذه الآية: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن»^(١).

وبنحوه قال الإمام الكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)^(٢).

وقال الإمام القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) في بيان معنى الجلابيب -على الصحيح- أنها: «الثوب الذي يستر البدن»^(٣).

وأما ما استثني فهو ما أشارت إليه آية النور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي: ما ظهر بغير قصد منهن من رداءهن ولباسهن، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليهن في ذلك؛ لأن هذا لا يمكنهن إخفاؤه، وإلى هذا أشار ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره^(٤).
وقد جاء تفصيل ذلك فيما سبق عند الحديث على حد عورة المرأة، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة.

ثانياً: أن يكون ساتراً بما لا يصفها لوناً ولا حجماً:

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٤٨٦/٣).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٣٥٠/٤).

(٣) تفسير القرطبي: (٢٤٣/١٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: (٤١/٦).

والمقصود أن يكون الحجاب صفيقاً حصيفاً، أي: كثيفاً ساتراً^(١)، فلا يصفها لوناً بأن يكون شفافاً يُشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، أو مخزماً يظهر بعض ما أمرت بستره من خلاله، كما يجب ألا يصفها حجماً بألا يكون ضيقاً ملتصقاً؛ لأن الستر لا يحصل بذلك^(٢)، وقد وردت على ذلك الأدلة، فمن ذلك:

قوله ﷺ: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ^(٣) مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ... (الحديث))^(٤).

وجه الدلالة في الحديث: أنه جعل عموم اللباس إن كان هذا وصفه من رقة أو ضيق كمن لم تلبس؛ فهي عارية حقيقة إذ لا تسترها تلك الثياب، وإن بدت كاسية صورة واسماً؛ وكذا الحال في حجاب المرأة وجلبابها، فإن أظهر شيء من عورة بدنّها أو زينتها كانت كمن لم تتحجب؛ لأن الستر لا يحصل بمهذين الوصفين.

ثالثاً: ألا يكون مطيباً:

فلا يكون مبخراً أو معطراً؛ بدلالة قوله ﷺ: ((أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ))^(٥).

وقال ﷺ: ((أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْراً، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ))^(٦).

وجه الدلالة على المنع من الخروج بلباس أو جلباب مطيب ظاهر الوضوح في كلا الحديثين، وقد وردت أدلة غير ذلك لم تُذكر ههنا اختصاراً، وكلها ترجع إلى الدلالة نفسها.

(١) ينظر: لسان العرب: (ح ص ف).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣ / ١٧١).

(٣) أي: تلبس الثياب الرقيقة التي تشف وتصف البشرة، أو الضيقة التي تصف أعضائها أو تلتصق بالجلد. ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٧ / ٢٢٤). الإفصاح عن معاني الصحاح: (٨ / ١١٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٢١٢٨).

(٥) صحيح الترغيب والترهيب: (٢٠١٩)، وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤٤٣).

رابعاً: ألا يشابه لباس الرجال:

لعموم قوله ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ))^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٢)، فلا تتجلبب بما يشبه لباس الرجال أو يختص بهم كالبيشت وغيره.

خامساً: ألا يكون مشابهاً للباس غير المسلمات أو لباس من اشتهرت بالفسوق والعصيان مختص**بهن:**

والمقصود أن تتجنب ما اختصت به النساء غير المسلمات، أو النساء المشتهرات بالفسوق والعصيان مما اختصن به من وصف خاص في لبسهن بما يشبه الجلباب ونحوه، وإن كان الغالب في هذا هو مخالفة لبسهن لشروط الحجاب أصلاً؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))^(٣).

سادساً: ألا يكون زينة في نفسه:

فلا يكون مشتتلاً على نوع من أنواع الزينة بأن يكون مطرزاً أو ملوناً بألوان لافتة أو غير ذلك مما هو في عداد الزينة مما يلفت النظر وينجذب إليه؛ لأن هذا خلاف المقصود من السترة.

والله ﷻ قد نهي عن عموم إبداء الزينة فقال جل شأنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:

.٣١]

وقال: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ومن ذلك إظهار الزينة والمحاسن سواء كان

في الثوب نفسه أو بما هو خارج عنه من حلي وغيره.

سابعاً: ألا يكون لباس شهرة:

(١) صحيح الجامع: (٥٤٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب: (٢٠٦٩)، قال الألباني: «صحيح على شرط مسلم».

(٣) صحيح الجامع: (٦١٤٩)، وصححه الألباني.

والمراد ألا يكون مما يُقصد به الاشتهار بين الناس، فتلبس عباءة بتصميم لافت تُشتهر به، لا يُعرف إلا بها تريد أن تشتهر به.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، قال: ((مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَهْبَبَ فِيهِ نَارًا))^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه: (٢٩٢٢)، وحسنه الألباني.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين أقوال العلماء وعرض الأدلة في أحكام الحجاب وضوابطه، أبرأ من حولي وقوتي، وألتجئ إلى حول الله وقوته، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وأذكر في ختام هذه الدراسة أبرز النتائج التي يخلص إليها البحث:

- ١- أن المراد بالحجاب كل ما تستر به المرأة ما أمرها الله من بدنها أو زينتها، إما بلباس أو بغير ذلك كالجدار ونحوه وليس فقط ما تُخمر به رأسها.
- ٢- أن الحكم الشرعي يختلف بحسب اعتبار عورة النظر وعورة الستر؛ فلزم التفريق بينهما.
- ٣- إجماع العلماء على تغطية المرأة سائر بدنها عند خوف الفتنة.
- ٤- إجماع العلماء على تغطية المرأة سائر بدنها سوى الوجه والكفين -عند أمن الفتنة أو عدم الاشتباه- واختلافهم في الوجه والكفين بين مجيز ومانع.
- ٥- القول بتغطية الوجه هو أولى الأقوال -والله أعلم- وذلك لما يلي:

(أ) صراحة النصوص الشرعية على ذلك وعمومها، وموافقة تفسير الصحابة وعمل الصحابييات لها؛ فدالاتها ثابتة من القرآن، والسنة، والقياس، وعمل الصحابة، واللغة؛ وهي متظافرة.

(ب) موافقتها لما جاءت به الشريعة من إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها.

(ت) موافقتها لقواعد الاستنباط والأصول الكلية المؤكدة على أن الناقل عن الأصل مقدم، فأدلة وجوب ستره ناقله عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم.

(ث) أن أدلة الكشف لا تقاوم أدلة المنع منها؛ دلالة، وإسناداً، واعتبارها الزمني.

وغير ذلك من الأدلة مما استفضله البحث في موضعه.

وختاماً؛ ما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن (أحكام القرآن لابن العربي): محمد بن عبد الله ابن العربي (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط (٣)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢- أحكام القرآن (أحكام القرآن للجصاص): أحمد بن علي الرازي الجصاص (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (ط بدون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي.
- ٣- أحكام القرآن (أحكام القرآن للكيّا الهراسي): علي بن محمد بن محمد الكيّا الهراسي (١٤٠٥هـ). تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط (٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤- أحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (إحكام النظر في أحكام النظر): علي بن محمد ابن القطان (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). تحقيق: إدريس الصمدي، ط (١)، دمشق: دار القلم.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (إرواء الغليل): محمد ناصر الدين الألبا (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). إشراف: زهير الشاويش، ط (٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٦- الاستذكار: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٤١١هـ-١٩٩٠م). ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط (١)، دار ابن حزم.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (أضواء البيان): محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٤٢٦هـ). إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط (١)، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- ١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هبيرة الذهلي (١٤١٧هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط بدون)، دار الوطن.
- ١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن محمد الخطيب الشربيني (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل، ط (٣)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٢- الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٤٠١هـ-١٩٨١م). تحقيق:

- سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). تحقيق وتخرّيج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط (١)، المنصورة: دار الوفاء.
- ١٤- تفسير البيضاوي وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (١٤١٨هـ). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط (١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (البحر الرائق): زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ب.ت). ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). ط (٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧- تاريخ ابن معين: يحيى بن معين بن عون (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). تحقيق: أحمد محمد يوسف، ط (١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ١٨- التبصرة: علي بن محمد الربيعي اللخمي (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط (١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (تبيين الحقائق): عثمان بن علي البارعي (١٣١٣هـ). ط (١)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- ٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج (تحفة المحتاج): أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م). (ط بدون)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- ٢١- المغني عن جمل الأسفار في الأسفار في تخرّيج من في الأحياء من الأخبار (تخرّيج الإحياء): زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). ط (١)، بيروت: دار ابن حزم.
- ٢٢- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م). ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٣- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٤- تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (١٤١٩هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط (٣)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ٢٥- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

- العربية والإسلامية بدار هجر - عبد السند حسن يمامة-، ط (١)، القاهرة: دار هجر.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط (٢)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ٢٧- تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٤١١هـ-١٩٩١م). قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة، ط (٣)، حلب: دار الرشيد.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (١٣٨٧هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (ط بدون)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢٩- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ب.ت). تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، (ط بدون)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والبناء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣٠- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله ابن نور الدين (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). عناية: عبد المعين الحرش، ط (١)، سوريا: دار النوادر.
- ٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ). تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ط (١)، بيروت: دار طوق النجاة.
- ٣٢- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط (١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٣- الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله الصقلي (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط (١)، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٤- الجرح والتعديل (الجرح والتعديل): عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (١٣٧١هـ-١٩٥٢م). ط (١)، حيدر أباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، وبيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٥- جلاباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة (جلاباب المرأة المسلمة): محمد ناصر الدين الألباني (ب.ت). ط (٢)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (حاشية الروض المربع للعاصمي): عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٣٩٧هـ). ط (١).

- ٣٧- الحجاب في الشرع والفتوة بين الدليل والقول الدخيل (الحجاب في الشرع والفتوة): عبد العزيز بن مرزوق الطريفي (١٤٣٦ هـ). ط (١)، الرياض: مكتبة دار المنهاج.
- ٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (الدر المختار): محمد بن علي الحصكفي (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٩- رسالة الحجاب: محمد بن صالح بن عثيمين (ب.ت). (ط بدون)، إهداء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها (السلسلة الصحيحة): محمد ناصر الدين الألباني (١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م). (ط بدون) مكتبة المعارف.
- ٤١- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه (١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م). حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط (١)، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ٤٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م). حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى: محمد عوامة، ط (١)، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- بيروت: مؤسسة الريان- مكة المكرمة: المكتبة المكية.
- ٤٣- سنن الترمذي: أحمد بن شعيب النسائي (١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م). قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط (١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٤٤- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٤١٢ هـ-٢٠٠٠ م). تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، ط (١). دار المغني للنشر والتوزيع.
- ٤٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط (٣)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م). قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط (١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٤٧- الشافي شرح مسند الشافعي: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م). تحقيق: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، ط (١)، الرياض: مكتبة الرشد.
- ٤٨- الصحاح تاج اللغة وحصاح العربية (الصحاح): إسماعيل بن حماد الجوهري (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط (١)، بيروت: دار العلم للملايين.
- ٤٩- صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا

- ثبوت جرح في ناقلها (صحيح ابن حبان): محمد بن حبان بن أحمد البستي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). تحقيق: مشعيب الأرنؤوط، ط (٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٥٠- صحيح الترغيب والترهيب: محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). ط (١)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ٥١- صحيح الجامع الصغير (صحيح الجامع): محمد ناصر الدين الألباني (ب.ت). (ط بدون)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٥٢- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم (٢٠٠٣م). القاهرة: المكتبة الوقفية.
- ٥٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (١)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع: بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٤- الضعفاء والمتروكون: ي
- ٥٥- الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٦- علل الحديث (علل الحديث لابن أبي حاتم): عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط (١)، مكتبة نزار مصطفى الباز
- ٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (عمدة القاري): بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ب.ت). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (ط بدون)، دار الفكر.
- ٥٨- عودة الحجاب: محمد إسماعيل المقدم (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). ط (١٠)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ٥٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد بن ناصر الدين الألباني (١٤٠٥هـ). ط (٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري (فتح الباري لابن حجر): أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩م)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

بيروت: دار المعرفة.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري (فتح الباري لابن رجب): زين الدين عبد الرحمن ابن رجب (١٧٤١٧هـ - ١٩٩٦م). تحقيق: محمد بن شعبان وآخرون، ط (١)، المدينة المنورة: مكتب تحقيق دار الحرمين.

٦٢- فصل الخطاب في المرأة والحجاب: أبو بكر جابر الجزائري (١٥٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ضمن مجموعة رسائل الجزائري (المجموعة الثالثة). مكتبة لينة للنشر والتوزيع.

٦٣- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط (٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٤- كفاية النبيه كفاية النبيه في شرح التنبيه (كفاية النبيه): أحمد بن محمد الأنصاري (٢٠٠٩م). تحقيق: مجدي محمد باسلوم، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ب.ت). تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، (ط بدون)، القاهرة: دار المعارف.

٦٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (مجمع الأنهر): عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ب.ت). (ط بدون)، دار إحياء التراث العربي.

٦٧- مجموع فتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى): أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (١٤١٦هـ). (ط بدون)، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦٨- المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ب.ت). (ط بدون)، دار الفكر.

٦٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): عبد الحق بن عطية الأندلسي (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون، ط (٢)، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٧٠- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١- المحلى بالآثار (المحلى): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط (٣)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٢- المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ط (١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٣- مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي يعلى): أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (١٤٠٤هـ -

- ١٩٨٤م). تحقيق: حسين سليم أسد، ط (١)، دمشق: دار المأمون للتراث.
- ٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أحمد): أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢٠هـ-١٩٩م). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط (١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٧٥- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (٤٠٠هـ). (ط بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٦- المعجم العربي لأسماء الملابس: رجب عبد الجواد إبراهيم (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ط (١)، القاهرة: دار الآفاق العربية.
- ٧٧- المغني: موفق الدين عبد الله ابن قدامة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م). (ط بدون)، مكتبة القاهرة.
- ٧٨- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (ط بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧٩- الملابس العربية في الشعر الجاهلي: يحيى الجبوري (١٤١٠هـ-١٩٨٩م). (ط بدون)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٨٠- المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي (١٣٣٢هـ). ط (١)، مطبعة السعادة.
- ٨١- دقائق المنهاج: يحيى بن شرف النووي (ب.ت). تحقيق: إياد أحمد الغوج، (ط بدون)، بيروت: دار ابن حزم.
- ٨٢- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج (النجم الوهاج): محمد بن موسى الأميري (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). ط (١)، جدة: دار المنهاج.
- ٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (نهاية المحتاج): محمد بن أبي العباس الرملي (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). (ط أخيرة)، بيروت: دار الفكر.
- ٨٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). تحقيق: عبد العظيم الديب، ط (١)، الرياض: دار المنهاج.
- ٨٦- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (نيل المرام): محمد صديق خان القنوجي (٢٠٠٣م). تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد الزبيدي، (ط بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ب.ت). تحقيق: طلال يوسف، (ط بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مواقع الشبكة العنكبوتية:

٨٨- موقع الشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa>.

٨٩- موقع الشيخ الفوزان: <http://fiqh.islammessager.com>.

كشاف الموضوعات

- مقدمة..... ٢
- خطة البحث: ٢
- تمهيد: ٤
- المبحث الأول: حقيقة الحجاب: ٧
- المطلب الأول: المراد بالحجاب: ٧
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب: ٩
- المبحث الثاني: أدلة الحجاب وضوابطه: ١٣
- المطلب الأول: أدلة الحجاب: ١٦
- أ) من القرآن الكريم: ١٦
- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ غَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] ١٦
- الدليل الثاني: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] ٢٢
- الدليل الثالث: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهَا ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٢٣
- الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَنْظَرٍ إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَإِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَىٰ النَّبِيَّ فَيَسْتَجِئُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِئُ مِنْ الْخَبِيثِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٢٧
- ب) من السنة النبوية وآثار الصحابة: ٢٩
- وقد دلت أحاديث نبوية كريمة -بجانب دلالة القرآن- على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فمن ذلك: ٢٩
- الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك، في حديث طويل أن صفوان بن معطل رضي الله عنه -وكان يأتي من وراء الجيش يتفقده بعدهم- إذ رأى سواد إنسان نائم، فأتاه -وكانت هي

رضي الله عنها قد أخذها النوم وهي تنتظر تفقد الجيش لها- قالت: « فأتاني فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني؛ فخمرت وجهي بجلبائي، ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه...» الحديث..... ٢٩

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ((إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ)). ٣٠

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: «يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب» فقال النبي ﷺ: ((لِثْلِبِسْهَا أُحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)). ٣١

الدليل الرابع: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس» وقالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء؛ لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل...» ٣٢

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ قال: ((من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))، فقالت أم سلمة: «فكيف يصنع النساء بذيولهن؟». قال: ((يُرخين شبراً))، قالت: «إذن تنكشف أقدامهن». قال: ((فِيُرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه)). ٣٣

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه». ٣٤

الدليل السابع: ما رواه أبو داود في سننه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: ((يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا))، وأشار إلى وجهه وكفيه». ٣٥

الدليل الثامن: ما رواه البخاري وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع، «فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟». قال: ((نعم))، وذلك في حجة الوداع»، وفي لفظ: «وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسننها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها». ٣٧

الدليل التاسع: ما أخرجه البخاري وغيره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في «صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس ودكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن ودكرهن، وقال: ((يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم))، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين...» الحديث..... ٤٢

- الدليل العاشر: ما رواه البخاري في صحيحه: (باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بها»..... ٤٥
- الدليل الحادي عشر: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ))، فقال رجل من الأنصار: «يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحُمُوءَ؟». قال: ((الحُمُوءُ المَوْتُ)). ٤٧
- الترجيح وأسبابه:..... ٥٧
- المطلب الثاني: ضوابط الحجاب:..... ٥٩
- الخاصة..... ٦٣
- ثبت المصادر والمراجع..... ٦٤
- كشاف الموضوعات..... ٧٢